فعلا في الاصح اه   لاصوم و اعتكاف قد علمت ما في المقام قوله ان صدر
ممن علم تحريمه وان لم يعلم انه يبطل الصلاة و قوله ولم يعذر اي بقرب
عهده بالاسلام ونحو ذلك قوله ونقل سم عن زادي وصيال نحو حية
عليه كأن حرك يده او رجله مرة لحاجة وذلك لانه يقطع نظمها ولا تدع
اليه حاجة غالبا اه وقوله حج كان حرك يده اي تمثيل للفعل الكثير فتدبر
ولو كان الكثير سهوا عبارة حج مع متن المنهاج وسهو الفعل
او الجهل بحرمته وان عذر فيه كعمده وعلمه في الاصح مبطل مع
الكثرة والفحش لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق
بين سهوه وعمده ومشيه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل
التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية اه وفي حاشية الشيخ البرلسي
على قوله فلو اكل قليلا ناسيا في الصلاة فاعتقد بطلان صلاته فاكل
كثيرا عامدا لا يضر لانه صار معذورا باعتقاده بطلان صلاته كما لو
حلف بالطلاق لا يفعل ذلك الامر ففعله سهوا فاعتقد وقوع الطلاق
ففعله عامدا لا يضر اه بحروفه وفيه وقفة حيث الحق الصلاة بالطلاق
مع انها اضيق بابا منه فحرره والله اعلم   بخلاف القليل كخطوتين
او كحمله صلى الله عليه وسلم امامة ابنة بنته زينب رضي الله عنهما
عند قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعليه وامره بقتل
الاسودين الحية والعقرب وانما ابطل قليل القول لانه لا يتعسر
الاحتراز عنه بخلاف الفعل فينبغي منه ما لا يخل بالصلاة والكثرة
والقلة يعرفان بالعرف الماخوذ مما ذكر في الاحاديث   بنحو
الخ اه اما بضمها فاسم لما يبقى الحديث قال شيخنا من الفعل القليل
قتله لنحو قملة ولم يحمل جلدها ولا ميتة وهي ميتة وان اصابه قليل من
دمها ويحرم رميها في المسجد ميتة وقتلها في ارضه وان قل دمها وحرم
لان فيه تقذيره بالمستقذر واما القاؤها او دفنها فيه حية فظاهر
فتاوى المصنف حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه والاول اوجه كما
لان موتها فيه واتيانها غير محقق بل ولا غالب ولا يقال رميها
فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب اه حج ببعض حذف   وتبطل

بالوثبة

بالوثبة اي الفاحشة في ع ش افتى شيخنا الرملي بان حركة جميع البدن
كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اه سم على حج وقال مر في فتاويه ما حاصله
وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره
وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط بوجوده من استقبال
القبلة ونحوه وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك
اما اولا فلان مسئلة التعلق انما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضا
عن القيام على قدميه واما ثانيا فلان تعلقه ينسب اليه فهو من
فعله اه ع ش وفيه فرع فعل مبطلا لو بدا له قبل تكبيرة الاحرام
ينبغي البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة
من اول التكبيرة وفاقا لم ر خلافا لما رايته في فتوى عن الخطيب رحمه الله
ويلزم منه انه يجوز كشف عورته في اثناء التكبيرة وان يجوز مصاحبة النجاسة
في اثنائها والا فما الفرق فليتامل اه سم على منهج وظاهر كلام مر الصحة
وان فعل ذلك في عامة حية مثلا وينبغي خلافه وان لا تبطل بها الصلاة
لانه معذور فيه فليراجع اه ما قاله ع ش بالحرف   وبنطق عمدا اي
وتبطل الصلاة بنطق الخ   بحرفين ولو من منسوخ لفظه او من حديث قدسي
وان لم يفيد او ذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وان قل ما ينبني عليه الكلام لغة اي غالبا حرفان اذ هو يقع
على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث فايدتان الاولى
افتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل ايها النبي في التشهد اخذا بظاهر
كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم
افتى شيخنا بانه لا بطلان به اه حج الثانية كان الكلام جائزا في الصلاة
ثم حرم والذي يتجه فيه انه حرم مرتين ففي مكة حرم الا لحاجة وفي
المدينة حرم مطلقا وفي طرق البخاري ما يشير الى ذلك اه تحفة قوله
الا ببيع اي قصد القراءة فقط او الفتح او هما معا واطلق قوله بتكبيرات
الانتقالات اما تكبيرة التحرم فلا بد من قصدها وحدها والا بطلت
الصلاة بمعنى انها لا تنعقد   او بنطق بحرف الخ معطوف على بنطق
بحرفين السابق فرق في النطق بين ان يكون من فم او انف او غيرهما